بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٥٣
بتاريـــخ :	٥ / ١١ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١٤

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٠ فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى قانونية إعتبار ممثلى ومندوبى وزارة المالية بديوان عام المجلس الأعلى للأزهر وقطاعات الأزهر المركزية والوحدات الحسابية بالمناطق، منتدبين ندباً كاملاً للعمل بالأزهر .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه فى ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم [١٠ أ] لسنة ٢٠٠٧، متضمناً السماح لفئات جديدة بصرف مكافأة امتحانات النقل، ومن بينهم المنتدبين ندباً كلياً قامت المراقبة المالية للأزهر ــ التابعة لوزارة المالية ــ بعرض مذكرة مؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٧ أشارت فيها إلى الدور الذى يقوم به مديرو الحسابات ووكلائهم و ممثلوا وزارة المالية فى الإشراف على أعمال الامتحانات ، ملتمسة الموافقة على إثابة مندوبى وزارة المالية بالمناطق الأزهرية بالمحافظات وذلك بصرف مكافأة إمتحانات النقل لهم باعتبارهم منتدبين ندباً كلياً للعمل بالازهر. حيث وافق على ذلك شيخ الأزهر بالانابة فى ٢٠٠٧/٥/٢٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ أحال الأمين العام للمجلس الاعلى للازهر الموضوع إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية للفحص وإبداء الرأى، والتى ارتات ضرورة إرجاء البت فى الموضوع لحين استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، حيث أنه قد إستبان لها أن السادة ممثلى ومندوبى وزارة المالية بديوان عام المجلس الأعلى للأزهر وقطاعاته المركزية والوحدات الحسابية بالمناطق الأزهرية بالمحافظات يشغلون وظائف ليست واردة بهيكل وظائف الأزهر، وأنهم مكلفـــون

بأداء أعمالهم طبقاً لقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، ولا تتبع فى شأن مباشرتهم لأعمالهم بالأزهر القواعد الخاصة بالندب والواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية. وإزاء هذا الخلاف فى الرأى ، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، ينص فى المادة (٥٦) على أنه " **يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل بالوظيفة الأصلية تسمح بذلك .... وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب** " .

وأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ينص فى المادة (١٩) على أن " **تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة،** ..... " . وفى المادة (٢٠) على أن " **يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ...** " .وفى المادة (٢١) على أن " **تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الإدارية لممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية وهم المسؤلون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ...** " . وأن قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، ينص فى المادة (٣٣) على أن " **تعين وزارة المالية مديراً مالياً بكل محافظةيعاونة وكلاء ورؤساء الأجهزة التى تتكون منها المديرية المالية والمراقبون الماليون بالمدن والمراكز والأحياء ومديرو الحسابات ووكلائهم المشرفون على الوحدات الحسابية**

بإقليم المحافظة، كما تعين مراقباً مالياً بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الأجهزة ومديرو الحسابات ووكلائهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لإشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التى يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به افتاؤها، أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، قد سن أصلاً عاماً مؤداه الترخيص للسلطة المختصة بالجهة الإدارية فى إصدار قرارات بندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه سواء كانت نفس الوحدة التى يعمل بها أو وحدة أخرى إذا سمحت بذلك حاجة العمل فى وظيفته الأصلية ، و أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعاً لها وتكون هى المسئولة عن صرف أجره وملحقاته عدا ما ارتبط استحقاقه منها بأداء العمل بصفة فعلية فيقع على عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التى يباشر فيها أعمال الوظيفة بصفة فعلية .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ناط بوزارة المالية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الخاضعة لهذا القانون من خلال تعيين مديرين ومراقبين ماليين يعاونهم وكلاء ورؤساء ومديرو الحسابات، وذلك بالمحافظات والوزارات، ويكون لهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً ثانياً ، وذلك بهدف الرقابة على المال العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة ذات الموازنات المستقلة، حتى يتسنى التحقق من إستخدام الاعتمادات التى تدرج فى الموازنات فى أغراضها المخصصة من أجلها على النحو المرجو .

وفى ضوء ما تقدم ـ ولما كان الثابت من الأوراق ـ أن قرار مجلس الوزراء رقم [١٠أ] لسنة ٢٠٠٧، قد حدد الفئات المستحقة لمكافأة امتحانات النقل بالمعاهد الأزهرية، والتى من بينها المنتدبين ندباً كاملاً للعمل بالأزهر. وهو الأمر الذى لا يتوافر بشأن السادة ممثلى ومندوبى وزارة المالية بديوان عام المجلس الأعلى للأزهر وقطاعاته المركزية والوحدات الحسابية بالمناطق الأزهرية بالمحافظات، حيث أنهم معينون من قبل وزارة المالية، ومدرجون ضمن الهيكل الوظيفى لها، ويقومون بأداء المهام المكلفين بها طبقاً لقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان القواعد القانونية الخاصة بالندب على ممثلى ومندوبى وزارة المالية بالأزهر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ٥/ ١١ / ٢٠٠٧

سهير ///

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة